

الأشباه والنظائر

كتاب البيع .

كتاب البيع .

البيع أقسام .

صحيح قولاً و أحداً .

و فاسد قولاً و أحداً .

و صحيح على الأصح .

و فاسد على الأصح .

وحرام يصح .

و مكروه .

فالأول : عشرة كل بشرطه : .

بيع الأعيان و المطعموم بمثله و الصرف و العرايا و التولية و الإشراف و المراجعة و شراء

ما باع و بيع الخمار و العبد المأذون و السلم .

والثاني بيع المعدوم و منه : .

حبس الحبلة و المضامين و الملاحيق و ما لا منفعة فيه و ما لا يقدر على تسليمه و كل نجس و

ما يتعلق به حق الله تعالى و الآدمي كالوقف و الأضحية والرهن و الربا و بيع و شرط مفسد و

المنازعة و الملامسة و الحصاة و عصب الفحل و المجهول و ما لا يقبض من غير البائع و

المحاولة و المزبنة و الثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع و الغرر و السلاح للحربي

و الطعام حتى يجري فيه الصاعان و الكالد بالكالد .

والثالث : كالبيع بالكناية و بيع الماء و لو على الشط و التراب بالصحراء و العلق .

لامتصاص الدم و العبد الذي عليه قتل و النحل خارج الكوارة و ما ضم إليه عقد آخر وبطل

بعض صفقته و بشرط العتق و بشرط البراءة من العيوب .

والرابع : بيع المعاطاة و المتنفس من المائعات و حمام البرج الخارج و الصبرة تحتها

دكة مع العلم و الفضولي و الجاني المتعلق برقبته مال و المفلس ماله المعين و أم .

الولد و المكاتب و ما لم ير و العبد المسلم للكافر إلا أن عتق عليه بقرابة أو اعتراف و

ما استغرقت الوصية منافعه لغير الموصي له و بيع حامل مع استثناء حملها .

لفظاً أو شرعاً و المصحف و الحديث و نحوه من الكافر و العرايا في غير الرطب والعنب أو

في خمسة أوسق فأكثر و اللحم بالحيوان و الولد غير المميز دون أمه و بيع .

اثنين عبيدين لكل واحد بثمان و احد و لم يعلم ما يخص كلا منهما و ما ضم إلى الكتابة و
مالم يقبض من البائع و بيع ما لا جفاف له بمثله و ما اشترط فيه رهن أو كفيل مجهول .
والخامس : بيع الحاضر للبادي و تلقى الركبان و النجش و على بيع غيره و الشراء .
عليه و بيع العنب لمن علم أنه يعصره خمرا و البيع و قت النداء ليوم الجمعة .
والسادس : بيع العنب لمن يطنه يعصره خمرا و الصبرة جزافا و الهرة والعينة و مواطأة
رجل في الشراء منه بزائد ليغربه .
ضابط .

قال صاحب التلخيص : بائع مال الغير إمام أو حاكم أو ولي أو وصي أو وكيل .
أو مستحق طفر بغير جنس حقه أو المهدي إذا عطب الهدى و قلنا يجوز بيعه أو ملتقط يخاف
هلاك اللقطة